

7308 - حكم إخراج الزكاة عن الأرض - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

اشتریت قطعة ارض منذ ثمانی سنوات وثمانها قد ارتفع الان عن وقت شرائها بحوالي عشر مرات. ولكنها لا تزرع وهي ارض فضاء وارید من فضیلتكم ان اعرف هل تجب علیها الزكاة واذا كانت تجب فكيف اعرف مقدارها؟ وهل يجب اخراج - [00:00:00](#)

اخراج الزكاة عن كل عام مضى علی شرائها واذا لم اتمكن من اخراج الزكاة عن المدة السابقة لعدم وجود المال اللازم مطلقا لكثيرته ولكثرة اولاده الذين اقوم بتربيتهم فما العمل في هذه الحالة - [00:00:20](#)

اذا كانت الارض للبيع قال جزمت علی انك اعددتها للبيع ونويت ذلك فان عليك الزكاة عن كل عام بحسب قيمتها العام الاول له حال والثاني له حال وهكذا تسأله الخبرة عن قيمتها كل سنة وانت في كل سنة عن هذه الارض بحسب قيمتها عند - [00:00:37](#)

باب الحول حسب طاقتك واذا كنت معسرا يؤجل عليك امر الزكاة حتى يتيسر لك المال ثم تزكيه. او الى ان تبيعها ثم تزكي من ثمنها. هذا اذا كنت اردت بيع - [00:00:59](#)

اما اذا كنت ما اقرضت البيت بل اردتها للسكن او مترددا لم تجزم بشيء او تريد ان تبني علیها بيوتا للتأجير او تجعلها مزرعة تريد ان تجعلها مزرعته ولكن لم يتيسر ذلك فليس عليك زكاة - [00:01:13](#)

انما الزكاة في من اعددها للبيع يزكيها كل سنة بحسب قيمتها في كل سنة عند رأس الحول واذا عجز عن الزكاة اجلت علیه حتى يتيسر له الزكاة لقول لقول الله سبحانه وان كانوا عسرا - [00:01:30](#)

وهذه لا نعم حق الله وحق العباد ومتى تيسرت المال من هبة او ارث او غير هذا ادیت الزكاة التي عليك عن هذه الارض او بعثها كذلك تؤدي الزكاة. نعم - [00:01:45](#)

اذا باعها يزكيها عن الثمانی سنوات كلها كل سنة بحسبها. نعم. كل سنة بحسبها. قد تكون في السنة الاولى تساوي مثلا عشرة الاف في الثانية تساوي خمسة عشر والثالثة تساوي عشرين وهكذا. نعم. كل سنة بحسابها. نعم. بارك الله فيكم - [00:02:01](#)